الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"

أ . ناجي عبد السلام محمد شرمدو
مساعد محاضر / وزارة العدل

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لشريعة الإسلام، صراط الله المستقيم الذي ارتضاه الله لنا، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما هو نفيس، شاملة كاملة، صالحة لكل شؤون الحياة، فيها كل مصالح الناس، فالمصالح التي تستقيم بها الحياة قد حفظتها الشريعة الإسلامية، فحفظت الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي بها تحصل المصالح التي تقوم عليها الحياة، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)

فنادت بكرامة الإنسان وحقوقه ، كما أقرتها الشرائع من قبل، وهذه الحقوق لم تكن وليدة العصر الحديث أو مستحدثة.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م كان هناك جدل لا يزال قائما، حول اختلاف الإعلان العالمي والشريعة الإسلامي واتفاقهما، لذلك نهج الباحث في هذه الورقة المقارنة بينهما، والمقارنة تقتضي الفرق في الخلفيات، وإن كانت تتفق _الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان_ في بعض المواد فإنها تختلف في بعضها الآخر كذلك، ولذلك سيبين الباحث في هذه الورقة ببيان هذا.

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقويم هذه المواد في ضوء التشريع الإسلامي ، وتكمن مشكلة هذا البحث في بيان ما يتعارض والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية، وبيان مدى

توافق الإعلان والشريعة الإسلامية، وقد تمحورت هذه الإشكالية حول هذه المقارنة وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى بيان ما امتازت به الشريعة الإسلامية من خصائص ومميزات امتازت بها عن غيرها ولقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج المقارن، بما لهما من أهداف وغايات يوصلان إلى أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، إن الشريعة الإسلامية قد امتازت عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره، بمميزات وخصائص، فالشريعة الإسلامية أسمى وأعلى، وأرقى، وأشمل، وأكمل، وأحكم من دساتير البشر والمواثيق جميعا، وحققت بذلك العدالة لحقوق الإنسان ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفق مع الشريعة الإسلامية في العديد من الحقوق والحريات، أما بعض بنوده الأخرى فتتعارض والشريعة الإسلامية وتتصادم معها، وقد أفرز هذا التصادم والتعارض في بيان معضلات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوضيحها وعوائقه التي حالت في عدم استجابته لحل مشاكل العصر ، وعدم عالميته كونه صيغ بمفهوم غربي دون اعتباره للأديان، وعدم ذكره لجميع الحقوق، مع تركيزه على الفرد دون الجماعة، وكذلك مرجعيته غير واضحة.

Research summary

This research paper aims to study the Universal Declaration of Human Rights, and evaluate these articles in the light of Islamic legislation. The problem of this research lies in explaining what the Universal Declaration of Human Rights conflicts with Islamic Sharia, while clarifying the extent to which the Declaration is compatible with Islamic Sharia. This research centered on: The problem about This comparison, and this study also aims to Islamic law has characteristics and show what distinguished it features that distinguish it from others. In this study, the

researcher adopted the descriptive approach and the comparative approach, with their objectives and goals. The verses lead us to the most important results and recommendations, and one of the most important results reached by the researcher is that Islamic law has distinguished itself from the Universal Declaration of Human Rights. And others, with advantages and characteristics, It is higher, more sublime, more comprehensive, more complete, and more prudent than all human constitutions and charters, thus achieving justice for human rights. The Universal Declaration of Human Rights is consistent with Islamic law in many rights and rights. Rayyat. As for some of its other clauses, they conflict with Islamic law and clash with it. This clash resulted in The inconsistency in explaining and clarifying the dilemmas of the Universal Declaration of Human Rights and its obstacles that prevented it from responding to solving the problems of the times, and its lack of universality as it was formulated in a Western sense without considering religions, and its failure to mention all rights, with its focus on the individual rather than the Islamic law is superior, group, and also its reference is unclear.

فكانت الورقة كالآتي

المبحث الأول ـ مبادئ الإعلان العالمي والمواد المتعلقة بالحريات.

المبحث الثاني ـ الحقوق القانونية والثقافية والاجتماعية في الإعلان العالمي.

المبحث الثالث ـ الحقوق السياسية والاقتصادية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول ـ مبادئ الإعلان العالمي والمواد المتعلقة بالحريات.

إن الناظر للإعلان العالمي يرى أن أهدافه ومبادئه قد تمثلت في الديباجة ، فالمقاصد والأسباب التي أدت إلى صياغته_سواء الأسباب الاجتماعية أوالتاريخية _ فكانت الديباجة قبل المواد التي تمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ."..

إن الكلام عن الكرامة الإنسانية كان للشريعة الإسلامية السبق يقول تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1]،والأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية تقدمت على كافة الدساتير، وفي الديباجة أكد على رغبة العالم في التحرر، وعدم الخوف من الحرمان والفقر، وهنا في عدم الخوف من الحرمان والفقر لا تختلف عن تعاليم الإسلام يقول تعالى:(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [2]، لكن ثمت شيء يجب التنبيه عليه في الديباجة "...انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة " [3] التحرر من أي قيد في التعبير والعقيدة، وهذا يخالف شريعة إشكالية هذا الكلام ، أن

([2]) سورة الإسراء الآية 70

([3]) سورة البقرة الآية 268

([4]) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي يبيح لأي أحد أن يتحرر من عقيدته، ويغير معتقده، ودينه، حتى لو كان مسلما، وهذه اشكالية، فالإسلام لا يبيح لأحد أن يخرج منه؛ لأنه يخسر الدنيا والآخرة، يقول تعالى:(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[4]،إذن فلا يجوز لمسلم أن يغير دينه، بل يجب على غير المسلم أن يدخل إلى الإسلام ، يقول تعالى:(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [5].

ومما جاء في الديباجة و"كذلك يجب تشجيع العلاقات الودية بين الشعوب وتشجيع التقدم الاجتماعي، ويجب على دول الأمم المتحدة مراعاة الحقوق والحريات العامة" [6] عدم قيام الإعلان علي أساس الدين والفطرة، وقيامه على الاعتراف والتعهد به من قبل الدول الأعضاء. [7].

حق الإنسان في الكرامة والحرية والمساواة : المادة الأولي "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني، أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أم موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته". لقد أكدت هذه المادة على مبدأين مهمين الحرية والمساواة وكذلك تكريم الإنسان، فبنو آدم متساويين في هذه الحقوق، وهذا يتفق والشريعة الإسلامية،

([4]) سورة البقرة الآية 217

([5]) سورة ال عمران الآية85 .

([6]) " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([7]) ينظر: سعدالدين مسعد هلالي حقوق الإنسان في الإسلام، ص407.

يقول تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [8] ويقول تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (9) وأذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[10] إن هذه العبارة التي قالها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه _ على أثر موقف حدث أثناء خلافته هذه العبارة لم تكن إلا أول بنود كتبت في حقوق الإنسان، فالناس متساوون في الكرامة والحرية وإن اختلفت الأجناس والأديان والمذاهب.

وهذا يدل على أن مفهوم حقوق الإنسان، ليس وليد الغرب وأفكارهم ، بل الإسلام كان له السبق في إعلان حقوق الإنسان بمفهوم أوسع (11)

حق الإنسان في الكرامة والحرية والمساواة المادة الثانية "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة أن جميع الناس لهم حق في الكرامة الإنسانية فهم متساوين في هذا وفي جميع الحقوق،

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت المساواة ، فلا يكون تمايز بسبب اللون ، ولا الجنس ولا العرق ، وقد أكده الرسول صلى الله عليه وسلم :" يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ،ألا لا فضل لعربي علي أعجمي،ولا لعجمي على عربي، ولا

([8]) سورة الإسراء الآية 70

([9]) سورة الحجرات الآية 13

([10]) والقصة مفادها أنه اشترك ابن عمرو بن العاص مع غلام قبطي في سباق للخيل في ولاية أبيه لمصر في خلافة أمير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنهما، فغلب القبطي ابن والي مصر رضي الله عنه في السباق فضربه، فشكى القبطي ذلك إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه وحضروا الجميع عند أمير المؤمنين فطلب من القبطي أن يضرب من ضربه فضربه حتى شفا ما في نفسه..... والقصة مشهورة ومعروفة، وفيها قال عمر رضي الله عنه هذه المقولة، أخرجه المتقي الهندي في، كنز العمال ، عن أنس رضي الله عنه 12 ، 661. وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص 290، دار الفكر.

([11]) للمزيد ينظر: د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، ص12.

لأحمر على أسود لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم "[12]، قال الشوكاني: هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية [13] .

و يقول تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)[14]، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة، لم يفرق بين الرجال والنساء، لا من الناحية الخلقية ولا من حيت الحقوق والواجبات، ولا من حيث الميراث، وهذا محل خلاف مع الشريعة الإسلامية.

الحقوق الفردية مثل حق الحياة والحرية والأمان المادة الثالثة "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" لقد نصت هذه المادة على أن يعيش كل فرد في المجتمع حياة حرة، آمنة مطمئنة.وهذا الحق _الحياة_ قد كفله الإسلام وكان هذا من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها، فحق الحياة له مكانة بارزة في الإسلام، فهو حق فطري لا يجوز التعدي عليه دون وجه حق قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[15] فقد حذر الله من الاعتداء على هذا الحق، فجعل أنه من قتل نفساً قد استباح هذا الحق المصون المحترم ، ومن استباحه في نفس واحدة فقد استباحه في نفوس الناس جميعا[16]،إذاً فحق الحياة من الحقوق التي وافق فيها الإعلان تعاليم الشريعة الإسلامية.

حظر أي حقوق تتعارض ومقاصد الأمم المتحدة! المادة الثلاثون "ليس في هذا الإعلان أيٌّ نصٌّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو

([12]) رواه أحمد بن حنبل، في المسند، عن أبي نضرة، في المسند بترتيب البنا 12، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 3، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

([13]) الشوكاني ، نيل الأوطار، ج 5، ص164 ، الدار الإسلامية للطبع والتوزيع، بيروت لبنان.

([14]) سورة الروم الآية 22

[15]سورة المائدة الآية 32

[16]محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج4، ص 2139.

جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،إن ما تعنيه هذه المادة في الكلام حول تفسير مواد الإعلان العالمي، فأكدت هذه المادة على حفظ الحقوق التي في الإعلان، ولا يحق لأحد تأويل هذه المواد ولا تعديلها، لعله يؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه ، وهذا محل خلاف مع الشريعة الإسلامية، لأن هناك بعض المواد لا تتفق والشريعة الإسلامية ، كالمادة السادسة عشرة "للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه المادة تخالف تعاليم الدين الإسلامي، وأيضا في المادة الثامنة عشرة "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماع، وأمام الملأ أو على حدة" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.، وهذه المادة أيضا تخالف الشريعة الإسلامية؛ إذن فالمادة الثلاثون من الإعلان العالمي مخالفة للشريعة الإسلامية، لأن وجود هذه المادة وبقائها في الإعلان، يعطي صبغة له ببقائه على ما هو عليه، وهذا يخالف الإسلام لأن من صاغ الإعلان العالمي، لم يراع العقائد، والشرائع؛ بل صيغ على فكر فلسفي غربي.

الحق في حظر الرق والاتجار به المادة الرابعة "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد منع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة استعباد أحد (الرق) فهو محظور بأي شكل من الأشكال أو الاتجار به، وكذلك في الإسلام حارب الاستعباد وحث اتباعه على العتق، نعم الإسلام لم يحرم الرق في مرة واحدة؛ بل كان تحريمهما تدريجيا كما كان الأمر في الخمر تماما فلم يحرم مرة واحدة؛ بل على مراحل، فالإسلام أخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، والإسلام حارب الرق بجميع أشكاله.

الحق في حرية التنقل المادة الثالثة عشرة:

1" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدول .

"**2**" لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده" كل فرد في المجتمع له الحق في حرية اختيار مكان إقامته سواء داخل بلاده أو خارجها، وله الحق أيضا في الرجوع إلى بلده متى شاء إن كان خارج بلده.

فالشريعة الإسلامية لا تختلف في هذه المادة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أعطت للإنسان الحرية في التنقل، وجعلت هذا الحق للإنسان، بأن يتنقل في الأرض أين شاء، يقول تعالى :(فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [17]، ويقول تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [18] ، فالحرية في التنقل بالإقامة أو حتى اللجوء مكفولة في الإسلام، سواء كانت لغرض التجارة أو للعمل، أوللعلاج، أو لطلب العلم، أو لأي غرض ثان، ولكن شرط ذلك بأن يكون السفر لغرض مشروع [19].

الحق في حرية الفكر والرأي والدين والتعليم (الحريات الدستورية) المادة الثامنة عشرة "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"كل شخص في المجتمع له الحق في الفكر والدين، وكذلك حرية الشخص في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في التعبير عن ذلك من خلال التعليم وممارسة تلك الشعائر سواء كان ذلك سرا أو علنا.

الحق في التفكير فالإسلام قد حثّ على التفكر والتفكير في ملكوت الله عز وجل يقول الله تعالى:(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) [20]، ففي هذه المادة ما ينص صراحة على حرية التفكير والضمير

([17]) سورة آل عمران، الآية 137.

([18]) سورة الملك، الآية 15.

([19]) انظر: أسامة ناظم العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص220ص221.

([20]) سورة آل عمران، الآية 190،191

ولا شك أن الإسلام أعطى أهمية لذلك، ولكن جزئية في هذه المادة تجعل من هذا الحق حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده حتى من الإسلام إلى غير الإسلام، هكذا يفهم من هذه الجزئية، وهذا يتعارض وتعاليم الشريعة الإسلامية.

الحق في (الحريات الدستورية) مثل الحق في حرية الرأي والتعبير المادة التاسعة عشرة "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودون اعتبار للحدود" كل فرد في المجتمع له الحق في حرية التعبير عن رأيه، وكذلك اعتناق الآراء بلا تدخل من أحد، وله حرية سماع الأفكار والأخبار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود بأيــة وسيلة كانت، لا شك أن الإسلام قد نهى عن التقليد وأمر الله سبحانه وتعالى بالتفكر في ملكوته [21]، وهذا التفكر عبادة وبه يهتدي الإنسان بعد توفيق الله عز وجل يقول تعالى:(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [22]

إن حرية الرأي في الشريعة الإسلامية "تعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا بما يحقق نفع المسلمين " [23] ويكون إبداء الرأي وإذاعة الأخبار، خلاف ما يطرحه الإعلان العالمي في هذه المادة، فالشريعة الإسلامية تسمح بحرية الرأي، ويكون بأسلوب سلمي، فيه حكمة، ولا يسبب ضرراً على الإسلام، وأهله، ولا يسبب ضرراً على الناس، وأن يكون فيه نفع عام.

المبحث الثاني ـ الحقوق القانونية والثقافية والاجتماعية في الإعلان العالمي.

الحقوق الفردية حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية المادة الخامسة "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الانحطاط بالكرامة" ويحظر تعذيب أي إنسان ويحظر العقاب القاسي أو المعاملة اللاإنسانية أو

([21]) انظر: محمد رجا حنفي عبد المتجلي، الحريات والحقوق في الإسلام، ص61.

([22]) سورة ال عمران، الآية 192

([23]) د. سليمان عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ص54.

أي شيء يمس بكرامة الإنسان، وهذا نجده يتفق وتعاليم الدين الإسلامي، يقول الرسول _صلى الله عليه وسلم _ : " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة من يعذب الناس في الدنيا .."[24] ، لقد أكد الإسلام على الحفاظ على النفس البشرية، وعدم المساس بها بسوء، سواء بتعذيب، أو معاملة قاسية، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حرم حتى أذى الحيوان وتعذيبه فقال صلى الله عليه وسلم:" دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض "[25].

حق الإنسان في الشخصية القانونية المادة السادسة "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"، نصت هذه المادة على الشخصية القانونية: هي صلاحية الفرد في المجتمع كونه يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات، وتتجسد هذه العلاقة بين الفرد والدولة التي يعيش فيها ، وتثبت الشخصية القانونية منذ الميلاد حتى الوفاء وكل الناس متساوون في ذلك الحق.

فالإسلام جعل الناس مرتبة واحدة في هذا_ في التقاضي أمام القانون_، وخير مثال على هذا قصة جبلة بن أيهم، فقد كان الرجل أميرا بين قومه، وكان أول عمره نصرانيا فأسلم، وفي يوم طاف بالكعبة فزاحمه أعرابي فداس على ثوبه بغير قصد، فاستشاط الأمير غضبا فلطمه على وجهه، فرفعت القضية إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحكم له بالقصاص إلا أن يعفو الأعرابي، فقال جبلة: كيف وهو سوقة وأنا ملك؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الإسلام جمعك وأياه فلست تفضله إلا بالتقوى [26]، وفي حديث أبي ذر –رضي الله عنه–قال:

([24]) فعن هشام بن عروة عن أبيه: أن هشام بن حكيم بن حزام أتى على عامل لعمر بن الخطاب بالشام، وقد أمر برجال فحبسوا في الشمس من أجل الجزية، فدخل عليه فقال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(..)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب 2017/4، رقم 2613.

([25]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق ، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 4، 130 ، 3318، ومسلم في صحيح، كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، 4، 2023، 2619.

([26]) الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج11، ص265.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا" [4].

المادة السابعة " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي الشريعة الإسلامية يتجسد الأصل العام في البشر في حكمة الباري الذي خلق كل شيء، وخلق الناس، فكل منهم يتمتع بنفس الحقوق والحريات، وعلى قدم المساواة، والكل أمام الله سواء فلا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى[27]، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [28].

المادة الثامنة "لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة؛ لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقاً للإنسان في التحاكم لشريعة الله، يقول تعالى:(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [29]، و يقول تعالى :(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [30]، وكفل الإسلام لمن احتكم إليه العدالة والإنصاف، سواء كان مسلماً أو على غير الإسلام، يقول تعالى :(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [31].

---

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، (1994/4)، رقم: (2577).

[27] أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، ص53

([28]) سورة المائدة، الآية 8.

([29]) سورة المائدة، الآية 49.

([30]) سورة النساء، الآية 59.

([31]) سورة المائدة، الآية 8

حق في الأمن الشخصي ، المادة التاسعة لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا"، لقد نصت هذه المادة على احترام الإنسان وعدم التعدي عليه تعسفا سواء بسجن أو نفي ، إن الشريعة الإسلامية لا تختلف مع هذه المادة فالإسلام دين العدل، والعدالة، فحرم الظلم والتعدي على الإنسان تعسفا، وبغي، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد" [32]،و لقد حرمت الشريعة إيذاء المسلم ،والله عزوجل يمقت هذا الفعل، يقول تعالى:(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [33] ، ويقول تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) [34].

الحق في محاكمة عادلة المادة العاشرة "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه" فهذه المادة قد نصت على أهم الحقوق التي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالكل متساوون أمام القضاء ، وهذاأسهل الحقوق التي يجب أن تصان، والشريعة الإسلامية لا تختلف مع هذه المادة؛ لأن القضاء في الإسلام عادل ومحايد وبعده عن المؤثرات المخلة في مسيرته، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه، تتحقق بشكل أدق وأكمل ثمرته المقصودة منه، وهي إقامة العدل والنصفة في سائر الحكومات والخصومات"[35].

([32]) أخرجه مسلم في صحيحه ،51، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،16، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار،2865.

([33]) سورة الأحزاب، الآية 58.

([34]) سورة البروج، الآية 10.

([35]) ينظر: عدنان محمد الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، ص237.

يقول الله تعالى:(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[36]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" [37].

حق الإنسان في براءته المادة الحادية عشرة " كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "2"لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي" في هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت على أن كل فرد في المجتمع متهم بتهم له الحق في اعتباره براءته مالم يثبت عكس ذلك وإدانته طبقا للقانون، ويكون في محاكمة عادلة وله كل الضمانات لحماية نفسه والدفاع عليها إذا تثبت إدانته وفق معايير قانونية

لا تختلف هذه المادة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، فقد أكدت الشريعة الإسلامية أن المتهم الذي وجهة إليه جرم أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بالجرم الذي وجهه إليه، فالشريعة الإسلامية تجعل براءة الذمة أصل في الإنسان، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرا من أن يخطئ في العقوبة " [38].

الحق في احترام الخصوصية ،المادة الثانية عشرة "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته، ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو

([36]) سورة النساء، الآية 58

([37]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم 1827.

([38]) الترمذي، جامع الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود، 1424، وهذا الحديث ضعيف.

تلك الحملات" نصت المادة هذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل فرد في المجتمع له الحق في الحفاظ على خصوصيته وبما في ذلك المراسلات ووسائل الاتصال الأخرى التي لا يصح لغير صاحبها التدخل فيها بالاطلاع عليها أو مصادرتها، لأنها من الأمور الخاصة، حتى الدولة لا يحق لها انتهاك هذه الخصوصية ،

إلا لمدة محدودة بإذن قضائي طبقا لأحكام القانون، ولا شك أن الشريعة الإسلامية لا تختلف مع هذه المادة فالإسلام يؤكد على مثل هذا يقول تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [39]، ويقول تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[40]،لقد حرمت الشريعة الإسلامية السخرية،وحرمت التنابز بالألقاب ،وجعلت الاستئذان واجباً لحرمة البيوت، يقول تعالى:(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) [41].

الحق في التعليم ،المادة السادسة والعشرون 1"لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم"2"يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام"3"للآباء، على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم" لقد أكدت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق التعليم لأن من دون التعليم تعيش الأمم في

([39]) سورة الحجرات، الآية 11.

([40]) سورة النور، الآية 27.

([41]) سورة النحل، الآية80.

غياهب الجهل، وبالتعليم تتقدم الأمم ، نحو الرقي، وقد نص عليه الإعلان العالمي، وباقي المواثيق الدولية والوطنية ، لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلم والتعلم، ورفعت من مكان أهل العلم، وجاءت العديد من النصوص للحث على تعلم العلم وتعليمه، وما هذا إلا لرفعة العلم وأهله، ولا يحصل العلم إلا بالتعلم، ففي الإسلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم" [42] وكانت أول آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [43] ويقول صلى الله عليه وسلم: " إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب" [44]

ويقول أيضا: "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة ". [45].

حق في الثقافة المادة السابعة والعشرون 1 "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه"2 " لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي، أو أدبي، أو فني من صنعه" ، جاءت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن من حق كل أحد الحصول على المعلومات والتزود بالثقافة.

([42]) هذا حديث، أخرجه ابن ماجه،1، 81، وأبو يعلى في مسنده،2837، والطبراني في الأوسط ،1، 33، واختلف في هذا الحديث فمن أهل العلم من صححه ومنهم من ضعفه، وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل " لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء"، وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث بزيادة لفظ "مسلمة" سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، حديث رقم 178.

([43]) سورة العلق، الآية 1، 2، 3، 4، 5.

([44]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث 57، 4،58، حديث3641، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة 7، 324، 325، حديث 2683، وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم،1، 81، حديث223.

([45]) أخرجه مسلم في صحيحه، 48، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، 11، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر ،2699.

إن الشريعة الإسلامية رفعت مكانة العلماء، وأمرت بطلب العلم والتعلم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من سأل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة" ([46])، ويقول تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ([47]) ، ويقول تعالى:(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) ([48]).

ومما يجب التنبيه عليه أن " الاستمتاع بالفنون" التي ذكرت في الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت دون تقييد، وهذا يخالف الشريعة الإسلامية فجائز أن يكون هذا الفن يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية.

الحق في الزواج وتكوين أسرة ، المادة السادسة عشرة 1 "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"2"لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه"3 "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" لا شك أن الزواج من سنن الله، التي جبل عليها الإنسان وسائر الكائنات، ولقد نصت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن من حق كل فرد في المجتمع الزواج وتأسيس أسرة نواة المجتمع، لكن مما يلاحظ على هذه المادة الآتي :_" للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين"_ أن هذه المادة تتعارض وتعاليم الشريعة الإسلامية، فالزواج مع إلغاء قيد الدين قد خالف الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية تحرم على المسلمة الزواج من الكافر الذي على غير دينها، وتحرم على المسلم الزواج من غير المسلمة أو الكتابية.

([46])أخرجه أبوداود في سننه، 19، كتاب: العلم ،9، باب: كراهية منع العلم، 3658.

([47]) سورة المجادلة، الآية 11.

([48]) سورة فاطر الآية 28.

إن الشريعة الإسلامية تساوي بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية يقول تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [49].

إن الشريعة الإسلامية لا تقر الزواج كونه حق فقط؛ بل تحث عليه إذا توفرت الشروط يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" [50].

ولقد بينت الشريعة الإسلامية أهمية الأسرة في المجتمع، وإن أساس تكوينها الزواج، وبناء الأسرة تكون على الأخلاق، والتربية الحسنة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات" [51].

الحق في الضمان الاجتماعي المادة الثانية والعشرون "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق وهيكل كل دولة ومواردها،والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي لا غنى عنها لكرامته، ولتنامي شخصيته في حرية" نصت هذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي، متى احتاج إليه.

الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية الذي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت، وللغني حرية التملك مقابل سعيه وكدحه، وهذا هو المذهب المستقيم الذي به

([49]) سورة النساء، الآية 1.

([50]) أخرجه البخاري في صحيحه67 كتاب:النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع، 5065.

([51])أخرجه الترمذي في جامعه،9، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه،1085.

عمارة الكون، وصلاح الدين[52]، والشريعة الإسلامية قد فرضت الزكاة، وكفاية الفقراء، والجزية ؛ لتحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع، وتجعل الملكية لها معنى اجتماعي، ومجتمع ذا تكافل اجتماعي، تراعي فيه مصالح الفقراء والمحتاجين.

الحق في الرعاية الصحية المادة الخامسة والعشرون "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية،وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة، أو المرض، أو العجز، أو الترمل، أو الشيخوخة، أو غير ذلك، من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه"2"للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار " لقد أكدت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الحصول على الرعاية الصحية من حق كل فرد في المجتمع، وهذا حق جوهري ، من حق الإنسان في حالات الوهن الجسدي والإعاقات، وكذلك الرعاية الخاصة بالأم والطفل، يجب أن تلتزم بها الدول. لقد أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل، وأن تعطى الحقوق لمستحقيها و"العدل الذي أمر الله به يجب في أمرين: الأول: تحقيق التوازن بين الناس والتناسب في الحقوق بين الناس. الثاني: أن ينال كل ذي حق حقه بإنصاف، ففي الأول يجب أن تسود المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، والثاني التكافل الاجتماعي، وهي صورة أخرى لتحقيق العدل، فالمساواة والتكافل الاجتماعي يمثلان ركنيين من أركان نظام حكم الدولة في الإسلام، وهما وجهان للعدالة الاجتماعية في الإسلام"[53].

الحق في نظام اجتماعي دولي، المادة الثامنة والعشرون "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاما" وهذه المادة لا وجود لها في الواقع؛ لأن الأرضية

[52]عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الاحكام، ط10، ج1، ص295

[53]صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، ص145

التي نعيش عليها خير دليل، ومن حق كل فرد التمتع بنظام اجتماعي دولي هذا النظام الذي ذكر في الإعلان العالمي يتعارض والإسلام لأن بعض مواد الإعلان تتعارض و تعاليم الشريعة الإسلامية.

واجب الفرد تجاه المجتمع، المادة التاسعة والعشرون 1"على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"2"لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياتهم، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"3"لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" لقد نصت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على حظر واستخدام الحقوق إذا تعارضت مع مقاصد الأمم المتحدة ،والمجالات التي تسقط فيها حقوق الفرد، فالفرد في الإسلام له حق من مجتمعه الذي عاش فيه، والحقوق والحريات التي يمارسها الفرد تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية.

فالحقوق والحريات يجب أن تكون وفق القيود المنصوص عليها في الأنظمة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصد الشريعة واضحة تتمثل في حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال [54]

المبحث الثالث:ـ الحقوق السياسية والاقتصادية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([54]) ينظر: د. سعد الدين هلالي

الحق في اللجوء السياسي، المادة الرابعة عشرة 1 "لكل فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد"2"لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها" لقد نصت المادة هذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الحق في حرية التنقل، وحق الفرد أيضا في اللجوء السياسي، إذا تعرض إلى اضطهاد، بشرط ألا يكون متورطاً في جريمة جنائية، أو فعل ما يناقض مقاصد الأمم المتحدة.

لقد "أمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة عندما اضطهدت الدعوة في مكة، فهاجر إلى المدينة هو وأصحابه، فأباح الإسلام الهجرة لمن اضطهد في دينيه يقول تعالى:(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [55]، ويقول تعالى :(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) [56]

لقد أعطت الشريعة الإسلامية الأمان للذين طلبوا اللجوء في بلاد المسلمين حتى لو كانوا على غير الدين الإسلامي يقول تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [57]

الحق في حرية التنقل والإقامة ، المادة الخامسة عشر 1 "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"2 "لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته" تكفلت هذه المادة للفرد حريته في التنقل واختيار إقامته ، وتؤكد هذه المادة أيضاً على أن لكل إنسان حقاً طبيعياً في الجنسية فلا يحق لأحد أن يجرد منها إنسان، ويمكن القول إن الجنسية " بمفهومها العام هي العلاقة القانونية التي تربط الشخص بدولته، وتفرض الواجبات، وتجعله يتمتع بالحقوق، فهي رابطة قانونية

([55]) سورة الأنفال، الآية 74.

([56]) سورة النساء، الآية 100.

([57]) سورة التوبة، الآية 6.

أولا من حيث إلزامها للواجبات وإعطائها لكافة الحقوق، ومن ناحية ثانية فهي رابطة معنوية تشعر الفرد بارتباطه بالأمة أو الدولة التي ينتمي إليها، ومفهوم الجنسية مفهوم حديث نسبيا، حيث لم يكن متعارف عليه في الحضارات القديمة، بل جنسية الفرد هي لغته وثقافته التي يتمتع بها " [58].

الحق في الأحزاب السياسية المادة العشرون 1"لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"2 "لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما" لقد نصت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه من حق كل فرد في المجتمع،والانتماء للجمعيات المدنية (السلمية) والأحزاب السياسية.

إن تأسيس الجمعيات التي تسعد الناس، والانتماء إليها، يعد في الإسلام من الأعمال الحسنة التي ينتفع بها الجميع، التي فيها الأجور الكثيرة، كالتي تسعد الفقراء، وتسعد الأرامل، وتكفل الأيتام ....، فهذه الجمعيات لها النفع الكثير للفرد والمجتمع يقول تعالى:(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [59]، ويقول تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [60]

الحق في الانتخابات ،المادة الحادية والعشرون 1 "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"2"لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقليد الوظائف العامة في بلده"3"إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" لقد أكدت هذه المادة من الإعلان

([58]) الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص223. وانظر: أسامة ناظم العبادي.

(1) سورة ال عمران، الآية 104.

([60]) سورة ال عمران، الآية 110.

العالمي لحقوق الإنسان، على أن من حق الفرد تمكينه في المجتمع للإسهام في شؤون الدولة كونه مواطن في هذا البلد أو ذاك ، فالشريعة الإسلامية تقر هذه الحرية، _الحرية السياسية_ لكن هذه الحرية تختلف مع ما في الإعلان العالمي، فالإسلام جعل اختيار ولي الأمر يكون من أهل الحل والعقد، وهم العلماء، والفقهاء ورؤساء القبائل ومن عرف بالحنكة والرأي والحكمة.

إن الله عز وجل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة المسلمين في الأمر المهم يقول تعالى:(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [61]،وهناك من علماء المسلمين من يرى بالانتخابات ويجب أن تكون حرية نزيهة وتحت إشراف من يعرف بالنزاهة والأمانة، وقد بين من جوز الانتخابات فكانت بعد الخلافة الراشدة ، يقول هبيرة عليك بعمال العذر وهم قد تم اختيارهم من عامة أهل البلد ، كاختيارهم لمن يكون ولاة على عامة المسلمين ، وبأخذ صوتا واحدا من كل فرد ، ووجود أكثر من منافس على الولاية .

حق التملك المادة السابعة عشرة 1 "لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره"2 "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا" لقد أقرت هذه المادة من الإعلان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الحق هو حق مهم من الحقوق العينية، وهو يعطي لصاحبه السلطة في الإسهام في اقتصاد الدولة،لاريب أن هذا لا يختلف عن الإسلام، فالملكية الخاصة مصونة في دين الإسلام لذلك تم تحريم الغصب السرقة ومصادرة الأموال ظلما بغير حق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" [62]، وقد جاء الأمر الشرعي في

([61]) سورة ال عمران الآية 159.

([62]) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي حرة(72،73/5) والدارمي في السنن(246/2) والدار قطني في السنن(25/3) وأبو يعلي في المسند(3/1) ح(1569،1570) والبيهقي في السنن الكبرى (100/6) و(182/8).

الدفاع عن المال وعد المقتول دون ماله شهيدا، قال صلى الله عليه وسلم:" من قتل دون ماله فهو شهيد".

الحق في العمل المادة الثالثة والعشرون 1"لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"2"لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي"3"لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية، تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية"4"لكل شخص حق إنشاء النقابات مع اخرين، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه" لقد أقرت المادة هذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حق العمل فهو حق لكل فرد في المجتمع ، تكفله له الدولة بمقابل مرضي ، و إن حق العمل حق لكل إنسان، وقد عززته الشريعة الإسلامية. (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[63] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[64] فجعلت الشريعة الإسلامية العمل من أسباب الرزق ـ بعد توفيق الله عز وجل ـ وسبب من أسباب التملك، وحثت عليه بل وجعل أجر العامل لا يقبل المماطلة بل يعطى الأجر قبل أن يجف عرق العامل.

حق الراحة والإجازات المادة الرابعة والعشرون "لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل، وفي إجازات دورية مأجورة "، لقد أكدت الشريعة الإسلامية على راحة العامل وجعلتها من حقه، كما وارد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: _ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما _ "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم،

---

[63] سورة النحل: الآية 97

([64]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل عمله بيده، 2072.

فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا،وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم" [65]، ويقول الله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [66]

وأكدت الشريعة الإسلامية على الراحة أثناء العمل وحرصت على عدم ارهاق البدن حتى في العبادة "فإن لجسدك عليك حق.

الخاتمة:

وفي ختام هذا الورقة أحمد الله عز وجل الذي وفقني على إكمالها، فله الحمد فهو أهل الحمد والثناء، وهو ولي التوفيق، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

توصل الباحث من خلال هذه الورقة أن الشريعة الإسلامية قدمت للإنسانية ما فيها صالحها، شريعة قد امتازت بالشمولية والكمال، فهي من عند الله عز وجل فلا يعتريها النقص ولا الخطأ، بخلاف المواثيق الدولية فما استطاعت المواثيق تقديم عدالة إنسانية كما ينبغي، فهي قاصرة على حماية حقوق الإنسان في كثير من الأحيان، وفيهما الكثير من العوائق والمعضلات، والواقع الذي نعيشه خير دليل على ذلك.

([65]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم ،1975.

([66]) سورة البقرة، الآية 286.

أهم النتائج والتوصيات.

إن ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية في العديد من الحقوق وبعض الحريات، وقد كان السبق للإسلام في ذلك، فهي وان كانت جيدة في مضمونها فإنها يتخللها النقص والخطأ والغموض، ولا تفي باحتياجات كل البشرية، شأنها في ذلك شأن واضعها – البشر – الذي لا يسلم من النقص والخطأ والعجز، و بعض المواد من هذا الإعلان تتصادم وتعاليم الشريعة الإسلامية كالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" وفي المادة الثامنة عشر " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة " وهناك خلاف أيضا و الشريعة الإسلامية في بعض المنطلقات كعدم التطرق لكل الجوانب الحقوقية للإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونشر المفاهيم الغربية دون

اعتبار للثقافة الآخر والأديان رغبة في من صاغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعالمية مطلقة للإعلان دون اعتبار للأديان التي تتعارض مع بعض بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست واضحة، التركيز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجانب الفردي للمجتمع دون الجماعة، وعدم تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخلاقيات الحروب والصراعات، وعدم استجابة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحل مشاكل العصر ووقف الصراعات الدولية التي يكون ضحيتها الإنسان.

المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم

_ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

_ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، السنن الصغرى للنسائي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة 2.

–محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ،سنن ، تحقيق أحمد شاكر، دار الناشر ، شركة مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر.

_ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، سنن أبي داود ، المحقق محمد محي الدين عبدالحميد،دار الناشر المكتبة العصرية ، بيروت.

_ ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبدالباقي ، دار النشر ، دار إحياء الكتب العربية.

_ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، سنن الدار قطني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان.

_ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة، 1986 م، ط1، تحقيق
محمد رشاد سالم، الناشر محمد بن سعود.

_ الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

_ سعدالدين مسعد الهلالي، حقوق الإنسان في الإسلام،2010م

_ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المحقق بكري حباني ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة 5.

_ أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الحكم المصري ، فتوح مصر أخبارها، تحقيق محمد الحجري، الطبعة الأولى ، دار الفكر.

_ عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، تاريخ الناشر 2015م.

_ عبد العزيز بن عثمان التويجري، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية بلا طبعة.

_ أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر ،مكتبة المعارف سنة النشر1995م.

_ محمد ابي زهرة، زهرة التفاسير، الناشر دار الفكر العربي 2007م.

_ أسامة ناظم العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ النشر 2012م.

_ محمد رجا حنفي عبد المتجلي، الحريات والحقوق في الإسلام، المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية غزة 1987م.

_ سليمان عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها.

_ أنور احمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى.

_ عدنان محمد الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر 2011م.

_ عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الاحكام،الناشر مكتبة الصحابة ، الامارات ،الطبعة 10.

_ صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر.

_ سعد الدين هلالي

_ أسامة ناظم العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الملاحق

الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

الديباجة.

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون ، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ، ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8.

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9.

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10.

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11.

1-كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمةٍ علنيةٍ تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12.

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته ، ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13.

1- لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدول

2- لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده

المادة 14.

1- لكل فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

2 لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

2- لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16.

1.للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه.

3- الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع ، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

1- لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

2- لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين ، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده ، بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20.

1- لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

2- لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21.

1.لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

2- لكلِّ شخص بالتساوي مع الآخرين حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده..

3- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام ، وعلى قدم المساواة بين الناخبي،ن وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة 22.

لكلِّ شخص بوصفه عضوًا في المجتمع حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة

ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ ، التي لا غنى عنها لكرامته ، ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المادة 23.

1.لكلِّ شخص حقٌّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة

2- لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

3- لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية ، تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين ، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24.

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل ، وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25.

1- لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته ، والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26.

1- لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا ، ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم ، ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم ، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حقٌّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27.

1- لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

1- على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل

2- لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها..

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1_ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أسامة ناظم العبادي 1987م.
2_ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام.
3_ حقوق الإنسان في تعاليم الاسلامية، عبد العزيز بن عثمان التويجري، مجلة الفيصل العدد 299، 2001م.
4_حقوق الإنسان في الإسلام دراسة تأصيلية فقهية مقارنة ، سعيد الدين مسعد هلالي ، مكتبة وهبة 2010م.
5_ حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، سليمان عبدالرحمن الحقيل ، جامعة المدينة العالمية ماليزيا
6_الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، أنور أحمد رسلان، دار النهضة، ط 1، 1998م.
7_ زهرة التفاسير، محمد ابي زهرة، دار الفكر العربي.
8_ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي
9_ سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبوداود ، المحقق : محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية صيدا ، بيروت.
10_ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي ، ط 2 ، الناشر فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر ، 1975م.
11_ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة) محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، سنة 1995م.
12_ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
13_ العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، صلاح أحمد هاشم.

14_ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا سنة 1903م

15_ فتوح مصر والمغرب، عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم ، مكتبة والثقافة الدينية،1415هـ.

16_ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، ط ، الرسالة 2008م

17_ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى، المحقق حسين سليم أسد ، ط 1، دار الناشر ، دار المأمون للتراث ، دمشق،1974م.

18_المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الحسيني، الناشر: دار الحرمين، ط1، 1995م.

19_ منهاج السنة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، 1986 م، ط1، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر محمد بن سعود.

20_ موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، عدنان محمد الوزان، مؤسسة الرسالة 2005م.